



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-434 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- مرسوم رئاسي رقم 12-435 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6 ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي رقم 12-436 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل
8 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-431 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي
رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
9 وزارة الأشغال العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
105-01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن
المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي
رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
10 لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمّ المرسوم
التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد
13 صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-438 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم
10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة
16 التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-439 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا
للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 12-440 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمّ المرسوم
التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع
قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي
18 حقوق هؤلاء الضحايا.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية
19 العامة للأرشيف الوطني.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي
19 المنتخب للدائرة الإدارية لزرالدة في ولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية بولاية
19 معسكر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة متليلي في
19 ولاية غرداية.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة سطيف..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية البيض..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات بوزارة الأشغال العمومية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 22

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة سطيف 1. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلف بالشباب..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية الأغواط..... 23

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1433 الموافق 25 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 23

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل..... 24

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-434 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80 - 34	الوزير الأول - حظيرة السيارات	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الوزير الأول - صيانة المباني	10.000.000
	مجموع القسم الخامس	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة للوزير الأول	20.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وستة آلاف دينار (139.206.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وستة آلاف دينار (139.206.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-435 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
10 - 37	الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة	41.921.000
20 - 37	الإدارة المركزية - نفقات سير المحاكم الإدارية	12.180.000
	مجموع القسم السابع	54.101.000
	مجموع العنوان الثالث	54.101.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	54.101.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	6.000.000
12 - 34	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	5.000.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم	32.385.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحق	7.000.000
	مجموع القسم الرابع	50.385.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	9.720.000
	مجموع القسم السابع	9.720.000
	مجموع العنوان الثالث	80.105.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	المصالح القضائية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	85.105.000
	مجموع الفرع الأول	139.206.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام	139.206.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال باب رقمه 37-20 وعنوانه "مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس إفريقيا للأمم 2013 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة)".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (809.750.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (809.750.000 دج) يقيّد في ميزانية

مرسوم رئاسي رقم 12-436 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 7 : تكلف مديرية التخطيط والتنمية بما يأتي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- ضمان متابعة إجراءات إبرام الصفقات التي تهم المصالح والهيئات التابعة للقطاع.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للتخطيط وبرامج الاستثمار،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها،
- رصد التمويلات الداخلية للبرامج وإعداد الحصائل المالية،
- متابعة عمليات الاستثمارات التخطيطية.

ب - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والتمويل الخارجي، وتكلف بما يأتي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- **ج - المديرية الفرعية للتعاون،** وتكلف بما يأتي :
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

د - المديرية الفرعية للصفقات العمومية ، وتكلف بما يأتي :

- السهر على وضع أجهزة داخلية وخارجية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،

تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-20 "مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس إفريقيا للأمم 2013" تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة).

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12-431 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يتاح البيع بالإيجار لكل طالب، يتراوح دخله بين مبلغ يفوق أربعة وعشرين (24) ألف دينار ويساوي ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، لا يملك أو لم يسبق له أن تملك هو أو زوجه ملكية كاملة، قطعة أرض صالحة للبناء أو عقارا ذا استعمال سكني، ولم يستفد كلاهما من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه.

لا تتاح الاستفادة من البيع بالإيجار المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم إلا مرة واحدة لذات الشخص".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ضمان مجمل المهام المادية المرتبطة باستلام مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والاطعون وبرمجتها،

- ضمان الأمانة الدائمة للجان الصفقات المنشأة على مستوى الإدارة المركزية،

- ضمان متابعة إحصائية للصفقات التي تبرمها المصالح والهيئات التابعة للقطاع".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة تحت سلطة الوزير، من :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة،
- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،
- المديرية العامة للمدينة،
- مديرية التخطيط والإحصائيات،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
- مديرية التعاون،
- مديرية الاتصال والإعلام الآلي،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
- مديرية الإدارة والوسائل".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،
- (بدون تغيير)

- تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- (الباقى بدون تغيير)
وتضم ثلاث (3) مديريات :

1 - مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

- (بدون تغيير)
وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشرافية.

- (بدون تغيير)

ب - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

- (بدون تغيير)

2 - مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

- (بدون تغيير)

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

- (بدون تغيير)

ب - المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم.

- (بدون تغيير)

ج - المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

- (بدون تغيير)

3 - مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
وتكلف بما يأتي :

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخياراتها،

- تشجع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه،

- تقوم بترقية تشكيلة المنظومات الحضرية الملائمة لاحتياجات اقتصاد فضاءات البرمجة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

- (بدون تغيير)

وتضم ثلاث (3) مديريات :

1 - مديرية سياسة المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة،
- تحدد وتضع بالتشاور مع القطاعات المعنية أدوات تأطير المدينة،
- تساهم في تحضير الشروط التي تسمح بالتحكم وتوجيه تطور المدن،
- تساهم في تنفيذ برامج سياسة المدينة وتضمن متابعتها،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة، وتكلف

بما يأتي :

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة،
- تسهر على انسجام أدوات تأطير المدينة،
- تراقب وتقيم تنفيذ أدوات تأطير المدينة،
- تعد البرامج والدراسات وأدوات التأطير وكذا كل معالجة خاصة موجهة للمدينة.

ب - المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة

المدينة ما بين القطاعات، وتكلف بما يأتي :

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تحديد مشاريع وبرامج سياسة المدينة،
- توفر شروط التشاور مع المتدخلين المعنيين،
- تقوم بترقية كل عمل شراكة مع مختلف المتدخلين، طبقا لتوجيهات وأهداف سياسة المدينة،
- تشجع، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الشراكة مع المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين من أجل تنفيذ برامج سياسة المدينة.

2 - مديرية ترقية المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى ترقية المدينة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتقوم بتنفيذها،
- تنفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، برامج لتحسين الإطار المعيشي للمواطن،
- تدرس وتقتراح كل التدابير التي تسمح بترقية تطوير المدينة،

ب - المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.

- (بدون تغيير)

ج - المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية،

وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالدراسات حول المنظومات الحضرية،
- تسهر على ترقية المدن الجديدة وتحديد مواقع ملائمة لها،
- تسهر على التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم.
- ويساعد المدير العام لتهيئة وجاذبية الإقليم، زيادة على هذه الهياكل، مديرا (2) دراسات".

المادة 4 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم

10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، المادة 3 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : المديرية العامة للمدينة، وتكلف

بما يأتي :

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة،
- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة وتساهم في ذلك،
- تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية،
- تحسن آليات التسيير الجوارية في المجمعات الحضرية وفي المدينة،
- تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب تسيير المدينة،
- تضمن متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة،
- تسهر على تحسين نوعية الإطار المعيشي في المدينة،
- تقترح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن،
- تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

- تساهم في تحديد ووضع شروط عصرنة أليات التسيير والتحكم في نمو المدن،

- تبادر وتساهم في ترقية الشراكة والتعاون ما بين المدن،

- تتابع وتنسق، بالاتصال مع هيئات تسيير المدن الجديدة، تقدم أعمال التهيئة،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي،

وتكلف بما يأتي :

- تقترح التدابير الهادفة إلى ترقية المدن وتنشيطها،

- تقترح برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن،

- تضع برنامجا للاتصال والتحسيس من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ب - المديرية الفرعية للمدن الجديدة، وتكلف

بما يأتي :

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة المدن الجديدة،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في ترقية وتنفيذ برامج المنشآت الأساسية للأشغال الكبرى والتجهيزات الهيكلية والمنشآت الأساسية للمدن الجديدة،

- تقترح التدابير التي تشجع الاستثمار وجاذبية المدن الجديدة.

3 - مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين

وضعية المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تحدد المناطق المؤهلة للاستفادة من برامج أعمال تحسين وضعية المدينة وتقررها،

- تنفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، برامج تحسين وضعية المدينة،

- تضمن، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تنسيق برامج أعمال تحسين وضعية المدينة،

- تضمن متابعة عمل تحسين وضعية المدينة وتقيمه.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية

المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تقترح برامج تحسين وضعية المدينة،

- تضع، بالاتصال مع الجماعات المحلية المعنية، ترتيبات تسمح بالتشاور ومشاركة المواطن من أجل تحسين وضعية المدينة،

- تقترح كل التدابير لترقية برامج تحسين وضعية مناطق التأثير للمدن الجديدة.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين

وضعية المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بضمان متابعة برامج تحسين وضعية المدينة وتتأكد من انسجامها مع المشروع الحضري للمدينة،

- تقترح تدابير تسمح بتقييم برامج تحسين وضعية المدينة،

- تقيم برامج أعمال تحسين وضعية المدينة.

ويساعد المدير العام للمدينة، زيادة على هذه الهياكل، مديرا (2) دراسات."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

.....(الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يمارس وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمدينة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والمدينة واقتراحها وتنفيذها،

- (بدون تغيير)

- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والمدينة،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والمدينة واقتراحها".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في ميدان تهيئة الإقليم، بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية، وكذا الإجراءات والهيكل التي تركز تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتصورها واقتراحها.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

- تنظيم وترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية،

- تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة به ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية ومتابعة إعدادها،

- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني،

- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه،

- تحديد الشروط المتعلقة بإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات تهيئة فضاءات للبرمجة الإقليمية والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية،

- اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في ميدان البيئة بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير)"

المادة 6 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم

10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يكلف وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة في ميدان سياسة المدينة بما يأتي :

- المبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا إجراءات وهيكل تنفيذ سياسة المدينة وتصورها واقتراحها.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

- تنشيط إعداد سياسة المدينة وتوجيهها،

- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية".

المادة 7 : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يسهر وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة، فيما يخص المواصفات التقنية، لا سيما على ما يأتي :

- (بدون تغيير)

- تطبيق الأنظمة والمواصفات التقنية المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة والمدينة".

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يشارك وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصاته.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 9 : تتم أحكام المادة 7 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يسهر وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات التي يتكفل بها.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 10 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يضع وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة أنظمة الإعلام المتعلقة بالنشاطات التابعة لاختصاصه. ويعد أهدافها وتنظيمها ويحدد وسائلها البشرية والمادية والمالية ذات الصلة بالمنظومة الوطنية للإعلام".

المادة 11 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يعد وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة ويطور استراتيجية دائرته الوزارية ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية اللازمة للقيام بصلاحياته وتحقيق الأهداف المسندة إليه.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 12 : تتم أحكام المادة 10 من المرسوم

التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يكلف وزير التهيئة العمرانية

والبيئة والمدينة بالسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية في الوزارة، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته".

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

"المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وسيرها".

المادة 3: تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: (بدون تغيير)"

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- (بدون تغيير)

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-439 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-438 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين رؤساء المصالح :

1 / بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- المهندسين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي قسم في البيئة الرسميين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- مهندسي الدولة في البيئة أو المفتشين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي البيئة الرسميين أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب / بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين الرسميين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- المتصرفين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب :

1 / بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

- المهندسين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي قسم في البيئة الرسميين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

- مهندسي الدولة في البيئة أو المفتشين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي البيئة الرسميين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب / بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين الرسميين، على الأقل،
- المتصرفين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الزيادة الاستدلالية

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-344 المؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد شروط الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية وتصنيفه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

مرسوم تنفيذي رقم 12-440 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 156 و157 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب

الفصل الرابع

إجراء التعيين

المادة 6 : يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من مدير البيئة للولاية.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 2000-344 المؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2013.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد الملك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم جدول المنح المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا المرسوم.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة متليلي في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عمار باصي، بصفته رئيسا لدائرة متليلي في ولاية غرداية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

– إبراهيم زكرياء قماس، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين و المحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– نور الدين مريم، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– مختار ترة، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد المجيد رحال، بصفته نائب مدير للتلخيص بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لزرالدة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد نجيب بن فيالة، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لزرالدة في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد منور يازة، بصفته مديرا للإدارة المحلية بولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال فلياشي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بصفتهما مفتشين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالاتهما على التقاعد :

– عاشور مرازقة،

– امحمد جبار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد ميلود شباب، بصفته نائب مدير لمنظومتى الإعلام والإعلام الآلي بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بنيني، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، لإحالاته على التقاعد.

– إدريس بوعسيلة، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– فيصل بلعمري، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– باهية رقيق، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بالمديرية العامة لأوروبا، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2012،

– حميد بن عابد، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– الحاج الأمين، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– فطومة مفلاح، نائبة مدير للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج، ابتداء من 25 غشت سنة 2012،

– شعبان برجه، نائب مدير لحفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2012،

– عبد القادر سماحي، نائب مدير للتسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية بالمديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2012،

– حميد زرزور، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد نصر الدين بوكشورة، بصفته نائب مدير للنقل عبر الطرق بوزارة النقل، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- الطيب توفيق ظاهر، نائب مدير القوانين الأساسية،

- نور الدين بن عيجة، نائب مدير التقييس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يعين السيد نجيب بن فيالة، نائب مدير القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد صادق حاج صدوق، مديرا للحماية المدنية في ولاية البيض.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماءهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- صالح سماقجي، بدائرة سيقوس في ولاية أم البواقي،

- سماعيل صاحبي، بدائرة عين ببوش، في ولاية أم البواقي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام الأنسة هدى إيمان فرعون، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد نور الدين بن هني، بصفته أمينا عاما لجامعة سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بشير عبادلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد المؤمن العربي شويطر، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد ميلود شبيب، مديرا لمنظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات بوزارة الأشغال العمومية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد سامي بن شيخ لحسين، مديرا عاما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين الأنسة ماجدة أمينة عزيزة، مديرة للتثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المديرة العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين الأنسة هدى إيمان فرعون، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

– بن عبد الله جلال، بدائرة عين فارس في ولاية معسكر،

– لعموري دكاني، بدائرة سيدي لعجال في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولاياتيتين الآتيتين :

– صالح براهيم، بدائرة قصر الصباحي في ولاية أم البواقي،

– عبد القادر براوي، بدائرة مصطفى بن ابراهيم في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة فضيلة مختار، نائبة مدير متابعة نشاطات أداة الإنتاج الوطني بوزارة الموارد المائية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد عبد الناصر لوحايدة، مفتشا بوزارة المجاهدين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد كمال بن ضيف، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلف بالشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد محمد بشير عبادلي، رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلف بالشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد سعيد مرماط، مديرا للشباب والرياضة في ولاية الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد نور الدين بن هني، أمينا عاما لجامعة سطيف 1.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين الآنسة والسيد الآتي اسماهما نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- بوجمعة مرزوقي، نائب مدير الحسابات والمالية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي،
- صليحة بستانني، نائبة مدير التنسيق والشراكة بالمديرية العامة للتشغيل والإدماج.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 26 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد سي صابر، مفتشا عاما بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد سي صابر، المفتش العام للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1433 الموافق 25 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

منطقة الشمال :

(أ) أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حوض الحمراء والساحل :

البترول الخام	652 دج/ ط م
سوائل الغاز الطبيعي	808 دج/ ط م

(ب) أنظمة نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل :

غاز البترول المميع	1 164 دج/ ط م
--------------------	---------------

(ج) أنظمة نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل أو الحدود الأرضية :

الغاز الطبيعي	610 دج/ ألف قياسي م3
---------------	----------------------

منطقة الجنوب :

(أ) أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حوض الحمراء :

البترول الخام	461 دج/ ط م
سوائل الغاز الطبيعي	132 دج/ ط م

(ب) أنظمة نقل غاز البترول المميع والغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حاسي الرمل :

غاز البترول المميع	653 دج/ ط م
الغاز الطبيعي	402 دج/ ألف قياسي م3

المادة 4 : تشمل تعريفات النقل المحددة في المادة 3 أعلاه، جميع الرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

يوسف يوسف

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1433 الموافق 25 أكتوبر سنة 2012.

دحو ولد قابلية

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

المادة 2 : تخص تعريفات النقل السوائل الآتية : البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميع والغاز الطبيعي.

المادة 3 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، حسب كل منطقة وحسب كل سائل بعنوان سنة 2012، كما يأتي :